وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)
قطاع العمليات والتوعية الضريبية
الإدارة المركزية للعمليات الضريبية

تعليمات رقم (٩)

- نظرا لما اثير من استفسارات من بعض المأموريات التنفيذية فيما يخص كيفية التعامل مع المسجلين الذين تقدموا بإقرار نهائي على النموذج ١٢٢ (ض . ق . م) طبقا لأحكام المادة الخامسة من مواد الإصدار لقانون ضريبة القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ لحين بيان صحة تلك الإقرارات من عدمه يتم إلغائهم تلقائيا ويكون هناك احتمالان هما :

١ - حالة قيام المسجل بالتقدم بطلب للتسجيل جوازياً في ضريبة القيمة المضافة .

٢ - حالة قيام الفحص بالتحقق من عدم إنطباق أحكام المادة الخامسة من مواد الإصدار لقانون ضريبة القيمة المضافة بشان الإلغاء التلقائي على المنشأة يراعى ما يلي :

الحالة الأولى :

- تلتزم المأمورية بفحص الفترة السابقة للمسجل حتى ٢٠١٦/٩ للتحقق من عدم وجود أي التزامات قانونية عليه خلال فترة تطبيق قانون المبيعات وكذا التحقق من عدم وجود أي مديونيات مستحقة على هذا المسجل من عدمه .
- يتم تحويل حالة المسجل إلى إلغاء نهائي .
- يتم إعادة تسجيل المسجل جوازياً بناء على طلب المسجل وبذلك يعتبر

المسجل غير ملتزم بأحكام القانون خلال المدة البينية من ٢٠١٦/٩/٨ حتى تاريخ إعادة تسجيله .

الحالة الثانية :

- إذا تحققت المأمورية من خلال إدارة الفحص بعدم انطباق شروط وأحكام المادة الخامسة من مواد الإصدار على المسجل الذي تقدم بإقرار نهائي على نموذج ١٢٢ (ض . ق . م) وأنه تتوفر لديه شروط التسجيل في القيمة المضافة وتنطبق عليه أحكام المادة الرابعة من مواد الإصدار للقانون باستمراره في التسجيل وكان قد تم تحويل حالته إلى مؤشر إلغاء تلقائي تقوم المأمورية بإعادة إدراجه بقاعدة البيانات كمسجل مستمر بإخطار المسجل باستمرار التسجيل مرفق به شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة نموذج ٣ (ض . ق . م) مع إخطار المسجل بالتزامه بتقديم الإقرارات خلال المدة البينية من ٢٠١٦/٩/٨ حتى تاريخ إعادة إدراجه التي تم تسجيله بالقيمة المضافة مع إعمال أحكام المادة رقم ٦٨ بند رقم ١٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة ومراعاة الفصل بين فترة تطبيق أحكام قانون القيمة المضافة والفترة السابقة لها .

وبالله التوفيق

رئيس الإدارة	رئيس قطاع
المركزية للعمليات الضريبية	العمليات والتوعية الضريبية
(إبراهيم محمد عليوه)	(محمد شوقي إبراهيم)